مشاهد من المقاصد

معالي العلامة

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

مشاهد من المقاصد

معالي العلامة
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

الطبعة الثانية
1433 هـ - 2012م
طبعة مزيدة ومنقحة

جميع الحقوق محفوظة

ح/ دار وجوه للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ
مشاهد من المقاصد. / عبدالله بن الشيخ الحفوظ بن بيه
الرياض، ١٤٣٣هـ.
٢١٥ ص؛ ٢٤سم
ردمك: ٠-١٥-٨٠٦٥-٦٠٣-٩٧٨
١-أصول الفقه ٢- المقاصد الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ٤٩٠٨/ ١٤٣١
رقم الإيداع: ٤٩٠٨/ ١٤٣١
ردمك: ٠-١٥-٨٠٦٥-٦٠٣-٩٧٨

النشر والتوزيع
والتنفيذ الفني والإخراج

دار وجوه للنشر والتوزيع
Wojooh Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com
المملكة العربية السعودية - الرياض
ت: 4918198 فاكس: تحويلة 108
للتواصل والنشر:
wojoooh@hotmail.com

بالشراكة مع

المملكة العربية السعودية - جدة
Www.BinBayyah.Net
DarAltajdeed@gmail.com
هاتف /فاكس: 966 22635188
جوال: 966555146380

مدخل

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه..

إنَّ هذا الكتابَ الذي نُخصِّصُه للمَقاصِدِ يُعتبرُ مُكَمِّلاً لكِتَابِي «أَمالِي الدَّلالاتِ ومجَالِي الاخْتِلافاتِ» -الذي خَصصتُ جُزْءَه الأولَ لمَباحِثِ دَلالاتِ الألفاظ، والجُزءَ الثاني لدَلالاتِ المعاني- وأصلُ هذا الكتابِ الوَجيزِ محُاضرةٌ بمكةَ المكرمة نَظَّمها مركزُ دِراسات مقاصِدِ الشرِّيعةِ الإسلاميّة، وقد أردناه ورقةً تعريفيةً للمقاصد، تُعرِّفُ هذا الاسمَ بالجِنسِ والفَصلِ والرَّسمِ، وتَرسمُ مَسيرةَ تَشكُّلِ المقاصِدِ، وتاريخَ الاستكشافِ والاستشفافِ، الذي كان مُنطلقُه دعوةً ربانيةً قرآنيةً لإعمالِ العقلِ المُركبِ في الإنسانِ في التفكيرِ والتدبُرِ وتنبيهه على

طُرقِ النَّظر[1] في آياتِ الخَلْقِ ودلالاتِ الأمرِ؛ باعتبارِ الخلقِ والأمرِ صِنوين فالكونُ كتابُ الله المنشورُ والأمرُ كتابُه المسطورُ يُصدقُ كلُ منهما الآخرَ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[الأعراف: ٥٤]، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[الجاثية: ١٨].

إنَّ البحثَ عن المقاصد مَطلبٌ شرعي، فُهم من القرآن الكريم في سياقين: أولهُما صريحٌ، وثانيهما بالتلميح من خلال تضافر نصوص التعليل في مقامات الإيجاب والتحريم والتحليل:

فالسياق الأول: دعوةٌ إلى التدبُّرِ والتفكُّر في آيات الكون وآيات الوحي، وهِي دعوةٌ إلى اكتناه أسرار الخلق وحكم الأمر﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾.

أما السياق الثاني: فهو تعليلُ الأحكام، وإبرازُ الحكمةِ، والمصلحةِ في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبيهٌ على المقاصد، وتربيةٌ للأمةِ على البحث عنها كما أبرزه الأصوليون في كتاب القياس.

في السياق الأول الدعوةُ إلى النظرِ في الحكمةِ من الخلقِ والأمر.

إنَّ البارئَ جل وعلا خلق خلقَه لحكمةٍ بالغةٍ، وأرسلَ إليهم رسلَه بحجةٍ دامغةٍ ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴾ [الأنبياء:١٨]،﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [ص:٢٧]،﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأحقاف:٣].

---

(١) النظر هو: الفكر والتأمل والاعتبار والمقايسة وردّ ما غاب عن الحس إلى ما وجد العلم به فيه؛ لاستوائهما في المعنى، واجتماعهما في العلة. (أبو الحسن الأشعري).

وأمر بالتفكر في خلقه والتدبر في وحيه وأمره قال: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف:١٨٥] ،وقال تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران:١٩١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء:٨٢]، وقال جل وعلا:﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون:٦٨]، وقال تعالى: ﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩].

فالأمرُ بالتفكرِ والتَّدبُرِ قد ورد بصيغة الخبر والاستفهام؛ ليكون أبلغ في التقرير وأدْعى إلى التفكير.

وإنَّما كان التفكيرُ والتدبُّرُ وسيلةً لاستكناه حكمةِ الخلقِ والمصلحةِ التَي تتضمنها أحكامُ الحق.

فالتفكير إعمالُ النظرِ والخاطرِ. والتدبرُ: النظرُ في مئالاتِ الأمورِ وعواقبها.

أما السياق الثاني:

فقد عبرَّ عنهُ الشاطبيُّ -وهو يتحدَّث عما سماه بقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء- بقوله:

إنَّ وضعَ الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا . وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادًا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلافُ فيها في علم الكلام . وزعم الرازي أنَّ أحكام الله ليست مُعلَّلةً بعلَّة ألبتة، كما أنَّ أفعاله كذلك، وأنَّ المعتزلةَ اتفقت على أنَّ أحكامَه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنَّه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطُرَّ في علم

أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذلك على أنَّه يعلَّل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمدُ إنَّما هو: أنَّا استقرينا في الشريعة أنهَّا وضعتْ لمصالحِ العبادِ استقراءً لا ينازعُ فيهِ الرازيُّ ولا غيرُه:

فإنَّ اللهَ تعالىَ يقولُ في بعثِهِ للرسلِ وهوَ الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في أصل الخلقة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧]، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُنَّة؛ فأكثر من أنْ تُحصى؛ كقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾

[البقرة: ١٧٩]، وفي التقرير على التوحيد: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم؛ فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة[1].

إنَّ تلك الدعوةَ قد تَلقفتها آذانٌ واعيةٌ من الرَّعيل الأول الذي كانتْ له ميزةُ ومزيةُ شُهودِ الوحي ومُشاهدةِ النبي الأعظم ﷺ فأُشربت أحكامهم وفتاويهم روحَ المقاصدِ التي أصبحتْ لاحقًا فلسفةَ التَّشريع الإسلاميِّ لأنها تُقدم إجابةً لثلاثةِ أسئلةٍ أساسيةٍ:

السؤالُ الأولُ: ما مدا استجابة التشريع الإسلامي للقضايا البشرية المتجددة وهو ما سماه بعضُ القدماء بالقضايا اللامتناهية كابن رشد في البداية.

السؤالُ الثاني:ما مدا مُلاءمة هذا التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة؟

السؤالُ الثالث: ما هي المكانةُ الممنوحةُ للاجتهادِ البشريِّ العقلي المُؤطر بالوحي الالهي في التشريع الإسلامي؟

وإذا كان لدى الغربيين ما يُسمى بروحِ القوانين وفي ضوئها يُفسر القضاةُ والمحامونُ القوانينَ ويتأولونهَا فإنَّ فلسفةَ التشريعِ في الغربِ قدْ لا تبدو شموليةً مستوعبةً للزمانِ والمكانِ إذا قيست بنظريةِ المقاصد في الشريعة الإسلامية.

إنَّ التَّعامُلَ مع المقاصدِ يجُيب إيجابيًا على تلك الأسئلة مع الإشارة بادئ ذي

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٨-١٣.

بدء إلى ثَلاثِ قضايا لم تبت فيها نظرية المقاصد يُمكن أنْ تختصرَ إلى حدٍّ كبيرٍ أسبابَ اختلافِ المتعاملين بالمقاصد وهو اختلافُ لا يَزالُ مَاثلاً في لفيفٍ من القَضايا العَقديةِ والعمليةِ لم يحُلَها شيخُ المقاصدِ أبو إسحاقَ الشَّاطِبيِّ الذي وإنْ كانَ قد انحازَ للنظريَّةِ المقصدية في جمُلةٍ من القضايا فإنَّه تحَيَّزَ لظاهرِ النَّصِ في البعضِ الآخرِ.

هذه القضايا أو هذه الزُّمرُ من القضايا يُمكنُ أنْ تصنَّفَ تحتَ هذه العناوين:

العنوانُ الأولُ: مَنْ يُعرِّفُ المصلحةَ؟ العقلُ أم النقلُ؟

العنوان الثاني: العِباداتُ بَينَ المَعقُولِيَّةِ والتَّعبُدِ.

العنوان الثالث: الكُليُّ والجُزئيُّ أَيهُما يُقَـدَّمُ؟

وسنخصص مشهدًا من هذا الكتاب لهذه القضايا الثلاث لتوضيح وجه الإشكال وليس لحسم اختلاف الأقوال التي يمثل قطب رحاها التجاذب بين المصالح ملحوظة بالعقل البشري أُنفًا وبين النقول موضوعة من الشارع وبخاصة في جزئياتها التي تتنازع أحيانًا المرجعيات مع كليات ما كان لها أن يقوم بناؤها لولا لبنات الجزئيات...

بالإضافة إلى قضايا دعت الحاجة إلى إبرازها كقضية «العقل في الإسلام»، رداً على بابا الفاتيكان، وقضية «بدعة الترك» بين النفاة والدعاة في مسعى للإصلاح بين تيارين من أهل السنة دعواهما واحدة، وتناول جديد بالنوع وإن لم يكن جديداً بالجنس للاستنجاد بالمقاصد، ومشهد خاص بمجالات تطبيق المقاصد.

وسيكون هذا الكتاب عبارة عن مشاهد من المقاصد وليس مستوعبًا لكل المقاصد مفتتحًا بالتعريف فالتعرف فالتصنيف فالاستنجاد والاسترشاد ولهذا سميناه مشاهد من المقاصد.

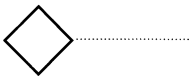

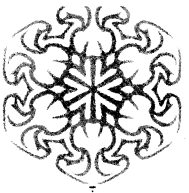

تعريف المقاصد

المقاصدُ جمعُ مقصَد -بفتحِ مَا قبل آخره- إذا أردتَ المصدر بمعنَى: القصد، وإذا أردتَ المكانَ بمعنَى: جهةِ القصدِ فيُكسر ما قبل آخره.

وهذَا هوَ القياسُ في مفعِل التي يكون فعلُها من باب «ضرَبَ» أي بفتحِ الماضي وكسرِ المضارِع، قال ابنُ مالكٍ في لاميَّةِ الأفعالِ:

مِنْ ذِي الثلاثةِ لا يَفْعِلْ لَهُ ائْتِ بِمَفْـ ـعَلٍ لمصدرٍ أوْ ما فيه قد عُمِلا

إلى أن يقول بعد بيتين:

في غَيرِ ذَا عينَه افتحْ مصدرًا وسوا ءُ اكسرْ وشذَّ الذي عَن ذلكَ اعتزَلا

و«قصد» لها معان عدة مذكورة في محلها من كتب اللغة، كالمقاييس لابن فارس، واللسان لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزابادي.

والمعنَى اللصيقُ بالمرادِ هَو: التوجُّه والعزمُ والنهودُ.

قالَ صاحبُ القاموسِ المحيطِ: «القصدُ: الأمُّ». قلتُ: الأمُّ التوجُّه، فأمَّه بمعنَى قصدَه.

قال الشاعر:

كَأَنَّ لها في الأَرضِ نِسيًا تَقُصُّهُ عَلى أَمِّها وَإِن تُكَلَّمكَ تَبلَتِ

قال ابنُ جنِّي في سرِّ الصناعةِ: «أصل (ق ص د) وموقعُها في كلامِ العرَب: الاعتزامُ والتوجهُ والنهودُ والنهوضُ نحوَ الشيءِ، علىَ اعتدالٍ كان ذلك أو جَور.

هذا أصلُه في الحقيقة، وإن كان قد يخُصُّ في بعضِ المواضعِ بقصدِ الاستقامةِ دونَ ميلٍ، ألا ترَى أنَّك تقصدُ الجورَ تارةً كما تقصدُ العدلَ أخرى. فالاعتزامُ والتوجُّهُ شاملٌ لهما جميعًا».

قصده وإليه يقصد بكسر الآتي قصدًا[1].

قلتُ: النهودُ هوَ النهوضُ، ويقال: النهوضُ قيامٌ عن قعود، أما النهود فهو أعمُّ فهو نهوضٌ على كل حال. كما في التاج واللسان في مادة نهد.

وتصرفاتُ «قصد» المستعملةُ في هذا البابِ أربعةُ ألفاظٍ هي:

أولاً: القصدُ، وهوَ مصدرٌ مقيسٌ لفَعَلَ المتعدِّي قالَ ابنُ مالكٍ في الألفيَّة:

فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ المُعَدَّى مِن ذِي ثَلاثَةٍ كَرَدَّ ردًّا

ثانياً: المقصدُ، وقد بينَّا أنَّه: إنْ فُتح ما قبلَ آخرِه كانَ مصدرًا، ويطلقُ عليهِ اسمُ مصدرٍ، وهوَ: مَا دلَّ على الفعلِ بواسطةِ المصدرِ ويمتاز الميمي عن غيره من

(١) المرتضى الزبيدي، تاج العروس: مادة قصد.

اسماء المصدر بدلالته المباشرة على الفعل وبأنه مقيس دون سواه.

قال العلامة ابن زَين رحمه الله تعالى في الزيادات على اللامية:

سِـمـاةُ مَـبْـنـاهُ ما زيـدَتْ بمَبْدئـهِ ميمٌ بكِلْمَتِها الإشْراكُ ما عُقِـلا

أو ما خلت من حروف الفعل بنيته لفظًا وقصدًا وما أعطى به بدلا

ومنه الأعـــلامُ والميميَّ قِـسْـهُ ولا تَقِس سواهُ ولكـنْ نَقلُـه قُبِـلا

ثالثًا: المقصدُ بكسرِ ما قبل آخره، وهو يدلُّ على المكان، أي على جهةِ القصدِ.

رابعاً: المقصودُ، وهو اسم مفعول مقيس.

ومعاني هذه الألفاظ متقاربةٌ؛ لأنَّ القصدَ -وهو المصدرُ- قد يستعملُ مرادًا بهِ اسمُ المفعول، قالَ في نشرِ البنودِ عندَ قولِه في النظمِ: ويحصلُ القصدُ بشرعِ الحكمِ «إنَّ القصدَ هنَا بمعنَى المقصودُ».

قلتُ: وهوَ أمرٌ معروفٌ في اللغةِ أن تستعملَ فَعْل بمعنَى مفعُول، كَنَسْج بمعنَى منسُوج، مع أنَّه لاَ يوجدُ فرقٌ كبيرٌ في المعنَى بينَ المصدرِ واسمِ المفعولِ في فعلِ «قصد» ومَا في معناهُ كعمد، إلا أنَّ القصدَ هوَ التوجُّه، والمقصودُ هوَ الشيءُ المتوجَّه إليهِ، أمَّا المقصَدُ بالفتح وهوَ المصدرُ فإنَّه في معنى ما تقدم.

أما المقصِد بالكسرِ وهوَ جهةُ القصدِ: فيحملُ بعضَ الشياتِ التِي تُفيدُ بعضَ الفُروقِ، وهوَ أنهُ يمكنُ أنْ يكونَ المفتوحُ دالاً علىَ المرادِ مباشرَةً، وعلى القصدِ الأكيدِ، أو الابتدائِيِّ، ويكونَ الثاني دالاًّ علىَ القصودِ الأخرَى التِي يدلُّ عليها بالتعليل، أو القصودِ التابعةِ أوِ المظنونةِ باعتبارِ تفاوتِ المقاصدِ في اليقينِ.

أماً اصطلاحاً: فإنَّ لفظَ المقاصدِ استعملَ في كلامِ الفقهاءِ والأصوليينَ:

تارةً لمقاصدِ الشريعةِ، أيْ مَا يَقصدُ الشارعُ من عمل أو كف أو ما يقصد بشرعِ الحكمِ، وبعبارةٍ أخرَى: «مرادُ الحقِّ سبحانَه وتعالىَ في شرعه مِن الخلقِ».

وهوَ الذي تجلِّيه العقولُ مِن نصوصِ الشرعِ . فيتماهى أحيانًا بالعللِ والحِكم، معَ اختلافٍ في بعضِ الشياتِ، وبخاصةٍ عندَ مَن يرَى -كالرازيِّ- العللَ مجرَّدَ أماراتٍ وعلاماتٍ، وليستْ حِكماً وغاياتٍ.

لم يتوقف القدماء مع تعريف المقاصد موضوعًا بل إنها في أكثر الأحوال تجري في سياق المحمول معرِّفة بصيغة اسم الفاعل وليست معرَّفة بصيغة اسم المفعول.

وقد عبرَّ العلماءُ بعباراتٍ مختلفةٍ عَن هذَا المعنَى[1].

فقدْ عرَّفَ الغزاليُّ المصلحةَ المعتدَّ بها بقولهِ: «نعنِي بالمصلحةِ المحافظةَ على مقصودِ الشارعِ[2].

وكلامُ الغزاليِّ لا يعتبرُ تعريفًا للمقاصدِ بلْ تعريفًا للمصلحةِ مِن حيثُ كونها محافظةً علىَ المقصودِ المفهومِ مِن الكتابِ والسنَّة.

إلاَّ أنَّ الغزاليَّ عادَ في نهايةِ بحثِه للمصلحةِ المرسلةِ ليقرِّر مَا يمكنُ اعتبارُه فصلَ

---

(١) إنَّ مصطلح القصد له دلالة معاصرة أحببت أن أنبه عليها القارئ: القصد مصطلح ذو مرجعيات فلسفية متشعبة والقصد اتجاه العقل إلى الموضوع وهو يشير إلى الجانب الإرادي في الإنسان ويشترطه بعض الفلاسفة من أجل إقامة الحكم أو الإثبات. ويشير القصد في مجلي من مجاليه البعيدة إلى المخيلة المنتجة والمخيلة التابعة بالمعنى الكانتي، فهو مخيلة منتجة عندما يكون حاضراً متوجها لإقامة حكم على موضوع (الأحكام التركيبية) وهو مخيلة تابعة عندما يكون متوجها إلى الموضوع تبعاً (الأحكام التحليلية). ولا شك أن مفهوم القصد مفهوم مؤسس في فلسفة هسرل عن الظاهريات. كما يؤسس مصطلح القصدية الجانب الإرادي في فلسفة بول ريكور في مواجهته مع الجانب الضروري أو اللاإرادي وهو موضوع المهم لكتاب الإرادي واللاإرادي.(كيرني: دوائر الهيرمينوطيقيا ص٢٧ ترجمة: مندي) وانظر تمييز بول ريكور بين القصد لأجل والقصد لأنَّ. كما يفرق بيار جاكوب بين القصدية الأصلية والقصدية المتفرعة. وكل هذا ينظر في مجاله مع الوعي بحمولته ودلالته مقارنة بالمقصد الأصلي والتبعي وما يتفرع منهما عند الشاطبي.

(٢) الغزالي، المستصفى: ١/ ٤١٦.

الخطابِ في مدَى حجيةِ الاستصلاحِ فقالَ رحمهُ اللهُ: «فكلُّ مصلحةٍ لاَ ترجعُ إلىَ حفظِ مقصودٍ فُهِمَ مِن الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، وكانتْ مِن المصالحِ الغريبةِ التِي لا تلائمُ تصرفاتِ الشرعِ، فهيَ باطلةٌ مطَّرَحةٌ ...

وكلُّ مصلحةٍ رجعتْ إلىَ حفظِ مقصودٍ شرعيٍّ عُلم كونُه مقصودًا بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، فليسَ خارجًا مِن هذِه الأصولِ، لكنَّه لاَ يسمَّى قياسًا، بلْ مصلحةً مرسلةً»[1].

إلى أنْ قالَ: «وإذا فسرّنا المصلحةَ بالمحافظةِ على مقصودِ الشرعِ، فلاَ وجهَ للخلافِ في اتباعِها، بلْ يجبُ القطعُ بكونِها حجَّة»[2].

وزاد الغزالي الأمر توضيحًا في "شفاء الغليل" دون ربط المصلحة بقصد الشارع لإثبات المناسبة لتعليل الأحكام بل طلب المنفعة ودفع المضرة لتكون مقاصد المكلفين مبينة لمناسبة الوصف للتعليل حيث يقول: المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود.

أما المقصود فينقسم: إلى ديني وإلى دنيوي. وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة. يعني أن ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة

---

(١) نفس المرجع: ١/ ٤٣٠.

(٢) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء.

وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد.

وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبًا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو: المناسب[1].

إن هذا النص يعرف مقاصد المكلفين المعتبرة والتي برعايتها تكون المناسبة ويتعرف المناسب الذي هو ملتقى الديني والدنيوي قصد الشارع وقصد المكلف، فتحصيل المصالح هو مقصد للمكلفين وتحصيلها على وجه معين من الشرع هو أيضا قصد الشارع من شرع الحكم، وبإلتقائهما تدرك المناسبة التي تؤسس للتعليل وتتحقق المقاصد التي ترجع جميع المناسبات إلى رعايتها.

أما القرافي فعرف المقاصد في سياق تعريف الأحكام بقوله: الأحكامُ علىَ قسمينِ: مقاصدُ: وهيَ المتضمنةُ للمصالحِ والمفاسدِ فِي أنفسِها. ووسائلُ: وهيَ الطرقُ المفضيةُ إليهَا[2].

ويقولُ فِي الذخيرةِ: قاعدةٌ: الوسائلُ تتبعُ المقاصدَ فِي أحكامِها فوسيلةُ المحرَّم محرمةٌ وكذلكَ سائرُ الأحكامِ[3].

ويقول أيضًا: والجوابُ أنَّ الأحكامَ علىَ قسمينِ: مقاصدُ ووسائلُ، فالمقاصدُ كالحجِّ، والسفرُ إليهِ وسيلةٌ، وإعزازُ الدينِ ونصرُ الكلمةِ مقصدٌ، والجهادُ

---

(١)الغزالي، شفاء العليل ١٥٩، تحقيق د. أحمد الكبيسي.

(٢) القرافي، الفروق: ٢/ ٣٣.

(٣) القرافي، الذخيرة: ٤/ ٢٦٠.

وسيلةٌ[1] ونحوُ ذلكَ مِن الواجباتِ والمحرماتِ والمندوباتِ والمكروهاتِ والمباحاتِ:

فتحريمُ الزِّنا مقصدٌ؛ لاشتمالِه علىَ مفسدةِ اختلاطِ الأنسابِ، وتحريمُ الخلوةِ والنظرِ وسيلةٌ، وصلاةُ العيدينِ مقصدٌ مندوبٌ، والمشيُ إليها وسيلةٌ، ورطانةُ الأعاجمِ مكروهةٌ، ومخالطتُهم وسيلةٌ إليهِ، وأكلُ الطيباتِ مقصدٌ مباحٌ، والاكتسابُ لهُ وسيلةٌ مباحةٌ. وحكمُ كلِّ وسيلةٍ حكمُ مقصدِها في اقتضاءِ الفعلِ أوِ التركِ وإنْ كانتْ أخفضَ منهُ في ذلكَ البابِ.

إذَا تقرَّر هذَا فالاجتهادُ قدْ يكونُ في تعيينِ المقاصِد، كتمييزِ الأختِ مِن الأجنبيةِ.

وقدْ يقعُ في الوسائلِ كالاجتهادِ في أوصافِ المياهِ ومقاديرِها عندَ مَن يعتبرُ المقدارَ والمقصدَ هوَ الطهورية.

والقاعدةُ أنَّه مهماَ تبينَّ عدمُ إفضاءِ الوسيلةِ إلىَ المقصدِ بطلَ اعتبارُها، كما إذَا تيقنَّا أنَّ الماءَ الذي اجتهدنَا في أوصافِه ماءُ وردٍ منقطعٍ فإنَّه يجبُ إعادتُه[2].

وقال القرافي أيضًا: قاعدةُ الأحكامِ كلِّها قسمانِ:

مقاصدُ، وهيَ المتضمنةُ للحكمِ في أنفسِها. ووسائلُ تابعةٌ للمقاصدِ في أحكامِها مِن الوجوبِ والتحريمِ وغيرِهما، وهيَ المفضيةُ إلىَ تلكَ المقاصدِ خالية عنِ الحكمِ في أنفسِها مِن حيثُ هِي وسائلُ، وهيَ أخفضُ رتبةً مِن المقاصدِ،

---

(١) قد نفهم من هذا أننا إذا توصلنا إلى وسيلة لنصرة الحق بلا جهاد بمعنى القتال كان ذلك من باب ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[الأحزاب: ٢٥].

٢- القرافي، الذخيرة: ٢/ ١٢٩.

فالجمعةُ واجبةٌ مقصدًا، والسعيُ واجبٌ وسيلةً، والزِّنا محرمٌ مقصدًا، والخلوةُ محرَّمةٌ وسيلةً، وكذلكَ سائرُ الأحكام.

والوسائلُ أقسامٌ:

مِنها مَا يبعدُ جدًّا، فلاَ يُعطَى حكمَ المقصدِ، كزراعةِ العنبِ المفضيةِ إلىَ الخمرِ.

وما قربَ جدًّا فيعطَى حكمَ المقصدِ كعصرِ الخمرِ.

وما هوَ متردِّدٌ بينَ القريبِ والبعيدِ؛ فيختلفُ العلماءُ فيه، كاقتناءِ الخمرِ للتخليلِ.

والمحرَّم مقصدًا ها هنا[1] اختلاطُ الأنسابِ باجتماعِ المائينِ في الرحمِ من الزوجِ السابقِ واللاحقِ، والعقدُ حرامٌ تحريمَ الوسائلِ لإفضائِه إلىَ الوطءِ، والتصريحُ كذلكَ لإفضائِه للعقدِ، فهوَ وسيلةُ الوسيلةِ، ولما بعدُ التعريضُ عَن المقصدِ لمْ يحرمُ والإكنانُ أبعدُ منْهُ[2].

ولا يبعدُ ذلكَ عنْ عبارةِ ابنِ القيِّم وهوَ يتحدثُ عنِ الفرقِ بينَ تحريمِ ربَا النساءِ الذِي هوَ مِن تحريمِ المقاصدِ وتحريمِ ربَا الفضلِ الذِي هوَ مِن تحريمِ الوسائلِ[3] . فإضافةُ التحريمِ إلىَ المقاصدِ يدلُّ علىَ أنَّه منصبٌّ علىَ درءِ المفسدةِ المقصودِ بشرعِ الحكمِ.

فالمفهوم المشار إليه عند القرافي وابن القيم لا يفرق بين القصد الابتدائي أو القصد المفهوم من العلة بل يستند على الأصالة في الأمر والنهي مع تلميح إلى

١- يعني النكاح في العدة

٢- القرافي، الذخيرة: ٤/ ١٩٢.

٣- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٧.